

عقد الإجارة المنتهية بالتملك وأثره في التضخم النقدي

شادي حسن محمود أبو عفيفة

الملخص

يعد التضخم النقدي من أهم المشكلات الاقتصادية التي اعتنى الفقهاء المعاصرون بدراستها ؛ لما له من تأثير على الحياة المعيشية للمجتمع، وما يبني على ذلك من عدم استقرار المجتمع في حياته و اقتصاده ؛ ولما كانت المصارف من أدوات النشاط الاقتصادي التي لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات؛ لما تقوم به تلك المصارف من خدمات استثمارية وتمويلية للمجتمع، ونظراً لأهمية المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية خاصة من جهد في خدمة الاقتصاد الإسلامي، فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع عقد الإجارة المنتهية بالتملك وأثره على التضخم النقدي ، في ضوء التوسع الكبير في إجراء الإجازات المنتهية بالتملك، و الذي تقوم به المصارف الإسلامية.

Abstract

Inflation is considered as one of the important economic problems that modern scholars studied because of its impacts on the life of the Muslim society, and its role in the stability of society related to its life and economy. Where banks became one of the tools of economic activity, which is not indispensable for any society. And the investment of the financial services of these banks for Muslim society, given the importance of these banking transaction to serve the Islamic economy. I wanted to talk about banking Ejara and its impacts on inflation in light of the huge expansion of doing Ejara by the Islamic bank.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤلات المحورية التالية :

أولاً : ما أثر صيغة الإجارة المنتهية بالتملك في التضخم النقدي؟ و ما علاقتها به؟.

ثانياً : ما الضوابط الشرعية التي تحول دون وقوع التضخم النقدي بسبب الصورية في الإجارة المنتهية بالتملك ؟

ثالثاً: ما المقترحات التي يقدمها الفكر الاقتصادي الإسلامي لتجنب وقوع التضخم النقدي في المعاملات المصرفية السائدة

اليوم؟

أهمية الدراسة:

• أولاً : الكشف و البيان للحلول المقترحة لمعالجة التضخم النقدي في ضوء النصوص الشرعية و القواعد الشرعية،

وبحث تأثير التضخم النقدي على المجتمع الإسلامي من خلال تأثيره في صيغة الإجارة المنتهية بالتملك، و وضع

الحلول والوسائل اللازمة لمعالجة التضخم النقدي من وجهة نظر شرعية.

- **ثانياً :** تبرز الحاجة الماسة لدراسة آثار التضخم النقدي على المعاملات المصرفية الإسلامية، التي تعدّ الأساس للاقتصاد الإسلامي .
- **ثالثاً :** إظهار كمال الشريعة و استيعابها لمستجدات الحياة المعاصرة في كافة المجالات لا سيما الاقتصادية منها، وتبين مدى مرونة وسعة الفقه الإسلامي، وتناوله لحاجات الناس المتجددة، و قدرته على معالجة المعضلات التي تمر بهم .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف فيما يلي أبرزها :

1. جمع شتات موضوع فقهي غاية في الأهمية، بحيث ينتظم في سلك واحد و يصهر في بوتقة واحدة.
2. إبراز أهمية التطبيقات الفقهية للتضخم النقدي وعلاقة صيغة الإجارة المنتهية بالتملك به، في المنظومة التشريعية الإسلامية، لا سيما المصرفية منها.
3. بيان مدى تأثير المنظومة المصرفية المعاصرة بالمبادئ و المفاهيم التي أرسنها الشريعة الإسلامية.
4. العمل على إيجاد الوسائل التي تقلل من احتمالية التضخم النقدي في صيغ التمويل.

الدراسات السابقة :

لم يتم تناول موضوع ((عقد الإجارة المنتهية بالتملك و أثره في التضخم النقدي)) ، في الفقه الإسلامي في دراسة أكاديمية أو في بحث مستقل، على الرغم من تناول العديد من الباحثين لموضوع التضخم في الفقه الإسلامي، و التي تناولها بعض الفقهاء المعاصرين ضمن حديثهم عن المجالات والمحاور المالية والمصرفية الإسلامية، و من أهم الدراسات التي عثر عليها الباحث و لها ارتباط بموضوع الدراسة :

1. المصلح، الدكتور خالد عبد الله (د ت) . **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، و قد تناول الباحث فيه التضخم النقدي من وجهة عامة، حيث تناول سبل معالجة التضخم النقدي في الإسلام من خلال إجراءات تشريعية و اقتصادية شرعها الدين الحنيف، و لم يتم تناول ((صيغة الإجارة المنتهية بالتملك و أثرها في التضخم النقدي)) بشكل خاص؛ حيث ستركز هذه الدراسة على موضوع: ((عقد الإجارة المنتهية بالتملك و أثره في التضخم النقدي)) .
2. صالح، موسى آدم (1405 هـ) . **أثر التغيرات في النقود و كيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، وقد تناول الباحث فيه التضخم في الاقتصاد الوضعي ولم يتوسع في الجانب الفقهي، كما لم يتناول ((صيغ التمويل الإسلامية و أثرها في التضخم النقدي)) بشكل خاص، و هو ما ستقوم به هذه الدراسة حيث ستتناول التضخم النقدي من وجهة نظر شرعية و الآثار المترتبة عليه، و مدى تأثير صيغ التمويل الإسلامية به .

3. آل عباس، الدكتور محمد عبد الله (1428هـ). المربحة في المصرفية الإسلامية من أسباب التضخم، وقد تناول الباحث أثر المربحة في حصول التضخم و بين أن المعاملات المصرفية الصورية، و التي يقصد منها الحصول على النقد تؤدي إلى حصول التضخم، و لم يتوسع الباحث في بيان جميع الصيغ التي تؤدي لزيادة مستوى التضخم، و ستقوم هذه الدراسة بتناول صيغة الإجارة المنتهية بالتملك و أثرها في التضخم النقدي.
4. الساعي، محمد (1428هـ). هل ساهمت البنوك الإسلامية في مضاعفة التضخم؟، و قد تناول الباحث أثر المعاملات المصرفية الإسلامية في زيادة معدلات التضخم، دون التوسع في تناول أثر عقد الإجارة المنتهية بالتملك بشكل خاص، وهو ما ستقوم به هذه الدراسة حيث ستركز على أثر عقد الإجارة المنتهية بالتملك في التضخم النقدي.
5. خوجة، الدكتور عز الدين (1428هـ). المصارف الإسلامية هل ساهمت في مضاعفة التضخم النقدي؟، و قد تناول الباحث أثر المعاملات المصرفية الإسلامية في حصول التضخم بشكل عام، دون التركيز على عقد الإجارة المنتهية بالتملك بشكل خاص؛ وهو ما ستقوم به هذه الدراسة؛ حيث ستسلط الضوء على أثر عقد الإجارة المنتهية بالتملك في حصول التضخم النقدي.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج الآتية :

1. المنهج الاستقرائي الوصفي: و يكون باستقراء المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، واستقصائها في مظانها في مصادر الدراسة و مراجعها.
 2. المنهج المقارن: و يقوم على المقارنة بين المذاهب الفقهية في جزئيات الدراسة، مع التوجيه حسب ما يراه الباحث صواباً.
 3. المنهج التحليلي: و يتمثل بعرض و تحليل النصوص الفقهية و الأصولية، و استنتاج القواعد و الضوابط الفقهية المتعلقة بالموضوع منها .
- أهم ملامح هذا المنهج :

- 1- تحليل النصوص الفقهية والأصولية من مصادرها الأصلية القديمة والمعاصرة.
- 2- إيراد الأقوال الفقهية والأدلة ومناقشتها، والترجيح لما يظهر بالدليل رجحانه.
- 3- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من الكتاب العزيز.
- 4- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من أمهات كتب السنة، والحكم عليها إن اقتضى الحال، وذلك بأن تكون في غير الصحيحين أو أحدهما.

الهيكل التنظيمي للدراسة

المبحث الأول : مفهوم الإجارة البسيطة والإجارة المركبة في اللغة و الاصطلاح.

أولاً : تعريف الإجارة البسيطة لغةً .

ثانياً : تعريف الإجارة البسيطة اصطلاحاً .

ثالثاً : تعريف الإجارة المركبة اصطلاحاً.

المبحث الثاني : مشروعية الإجارة البسيطة و المركبة و حكمة مشروعيتها.

أولاً : مشروعية الإجارة البسيطة.

ثانياً : مشروعية الإجارة المركبة .

ثالثاً : مقومات عقد الإجارة المنتهية بالتملك.

المبحث الثالث : عقد الإجارة المنتهية بالتملك و أثره في التضخم النقدي.

مقدمة

تعدّ عمليات التمويل الإسلامية من أكثر المعاملات رواجاً في التعامل المصرفي؛ بسبب أن تلك العمليات تستند لقواعد وأسس، وضوابط ومعايير؛ مستمدة من الشريعة الإسلامية، وفي تشريع تلك المعاملات تظهر روح التشريع ومقاصده؛ من حيث التوسعة والتخفيف ومراعاة العلل من التشريع.

من المواضيع التي اهتم الفقهاء المعاصرون بدراستها، وتناولوها بالبحث و الدراسة . في ذلك الإطار . صيغ التمويل الإسلامية بأنواعها المختلفة؛ من حيث المفهوم والمشروعية والحكمة من التشريع، والشروط والضوابط التي تحكم تلك الصيغ، وستحاول هذه الدراسة - إن شاء الله ﷻ - إلقاء الضوء على صيغة الإجارة المنتهية بالتملك من حيث: المفهوم في اللغة والاصطلاح، والمشروعية، والحكمة التي لأجلها شرعت المعاملات في الفقه الإسلامي، لبيان العلاقة بين صيغة الإجارة المنتهية بالتملك و التضخم النقدي.

كما أن التضخم النقدي يعدّ من الظواهر الاقتصادية؛ التي اهتم الفقهاء المعاصرون و الاقتصاديون بدراستها؛ لما لها من تأثير على المجتمع المسلم في معيشته من خلال دراسة آثار التضخم على القوة الشرائية والقيمة الحقيقية للنقود، وما يترتب على ذلك من تبعات اقتصادية كالرخص الحاصل في قيمة النقود في المجتمع، والغلاء اللاحق بالسلع والخدمات التي تستبدل بها تلك النقود، والتي تعود بالنفع على أفراد المجتمع المسلم .

و نظراً لما تقوم به المصارف الإسلامية؛ من توسع في عمليات التمويل المصرفي للسلع بالإجارة المنتهية بالتملك، و التي يحتاجها المستهلكون والمنتجون؛ نتيجة للازدهار والتطور العمراني والثقافي الذي نشهده في المجتمعات الإسلامية؛ مما يؤدي إلى حصول طلب على السلع والخدمات، وهذا الطلب قد يكون في بعض صورته ليس حقيقياً وناشئاً عن العادات والتقاليد والعادات الاجتماعية، وبالتالي يؤدي حصوله إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً جامعاً؛ نتيجة التهاافت على تلك السلع ، وبالمحصلة يؤدي ذلك إلى حصول التضخم النقدي في بعض صورته.

كما يؤدي توسع المصارف الإسلامية في منح التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك؛ لشراء السلع والخدمات الكمالية؛ التي لا تدعم عمليات الإنتاج والتصنيع في المجتمع إلى حصول التضخم، وإن كان هذا التضخم الناتج عن عمليات التمويل المصرفي الإسلامي، أقل من التضخم الحاصل بسبب قيام المصارف الربوية بمنح القروض الربوية دون مراعاة للحاجات الحقيقية للاقتصاد؛ مما يؤدي إلى توسع دائرة التضخم وزيادة أثره على المجتمع.

و سيتم تناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

عقد الإجارة المنتهية بالتملك وأثره في التضخم النقدي

تعد صيغة الإجارة المنتهية بالتملك من صيغ الاستثمار المعاصرة؛ التي لها دور كبير في سد حاجات الناس إلى التمويل في مجال الإجارة التي تتوّل إلى تملك المستأجر العين المستأجرة، وقد بذل الفقهاء المعاصرون جهوداً مضنية في تناول هذا العقد، ووضع الضوابط والأحكام الخاصة به بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وضمن ضوابط الاستثمار التي وضعها الفقهاء بالاستناد إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، وسنتناول - إن شاء الله ﷻ - صيغة الإجارة المنتهية بالتملك من حيث المفهوم؛ وذلك بالتعريف بالأصل منها الإجارة البسيطة، ثم المشروعية ومقومات العقد؛ وفي الختام نتناول أثر الإجارة المركبة في التضخم النقدي، والذي هو موضوع هذه الدراسة من خلال المطالب الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الإجارة البسيطة والإجارة المركبة في اللغة و الاصطلاح.

أولاً: الإجارة لغة:

الإجارة لغة مأخوذة من الأصل أجر، والإجارة اسم للأجرة وتطلق في اللغة على المعاني الآتية:

- 1 - الإجارة اسم للأجرة وهي ما يدفع جزاء العمل، وما يدفع في مقابلة ما بذل من جهد، والإجارة تأتي بفتح الهمزة وضمها وكسرها والكسر أشد وجوهاً، وكل ما أعطيت من أجر على عمل يسمى الأجر؛ فيقال: أجرته واستأجرته أي صار أجيري⁽¹⁾ ، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى ﷻ: "أَن نِّيْ يَرْزُقَ يَوْمَ يَأْتِيَهُ الْعَنَكَبُوتُ: (27)، وقوله تعالى ﷻ: "أَن نِّيْ هِجْ هُمْ هِيَ هِيَ يَحْ يَخْ يَمْ يَمْ يَمْ (البقرة: 162)".

¹ - ابن منظور، لسان العرب ، ج ، ص 7 . مادة أجر .

والأجر لفظ مشترك يطلق على معانٍ كثيرة؛ فالأجر يطلق على ما يعطيه الله ﷻ للعبد على عمله الصالح تجاهه؛ فالأجر هنا بمعنى الثواب الذي يكون من الله ﷻ للإنسان جزاء العمل الصالح، وكذلك يطلق الأجر على ما يعطيه العبد لغيره في مقابلة العمل الذي قام به له؛ فالأجر هنا بمعنى جزاء الإنسان للإنسان، أما لفظ الأجرة فلا خلاف أنه يطلق على جزاء الإنسان للإنسان فحسب؛ فالأجرة على هذا المعنى ما يعطى للأجير في مقابلة العمل⁽²⁾.

2 - الأجر يطلق على ما يكون في مقابلة المنافع التي يستوفيها العبد من غيره، أو من الأعيان⁽³⁾، قال تعالى ﷻ: "أَبْنِ بِي بِي تَرْتَر تَم تَن تَي" (الكهف: 77).

3 - يطلق الأجر على ما يجبر به الشيء ومنه جبر الكسر، والعلاقة بين الإطلاقين أن ما يأخذه العامل في مقابلة عمله من أجر؛ جبر له على ما أصابه من نصب وكد في العمل⁽⁴⁾.

ثانياً: الإجارة البسيطة في الاصطلاح.

تناول الفقهاء الإجارة بالتعريف؛ ويلاحظ على تعريفاتهم أن بينها شيئاً من التقارب واتحاد في المضمون والجوهر، مع اختلاف في التعبير اللفظي ولا مشاحة في الاصطلاح؛ إذا اتحد المفهوم من حيث الدلالة على المعنى المراد، وتعرف الإجارة عند الفقهاء بما يأتي:

- 1 - عرف الحنفية الإجارة أنها: عقد لتمليك المنافع بعوض، أو بيع منفعة معلومة بأجر معلوم⁽⁵⁾.
- 2 - عرف المالكية الإجارة بأنها: عقد معاوضة على تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم⁽⁶⁾.
- 3 - الشافعية عرفوا الإجارة أنها: عقد على منفعة معلومة مقصودة مباحة؛ قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم⁽⁷⁾.
- 4 - الحنابلة عرفوا الإجارة بتعريف قريب مما ذهب إليه الشافعية؛ فالإجارة عندهم هي: بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم بعوض معلوم⁽⁸⁾.

² - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 3.

³ - ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 7. الفيروز آبادي، القاموس المحيد، ص 108.

⁴ - الفيومي، المصباح المنير، ج 3، ص 3.

⁵ - السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 2. المرغيناني، الهداي، ج 27، ص 27. الزيلعي، تبين الحقائق، ج 7، ص 7.

⁶ - الدردير، الشرح الصغير لأقرب المسائل، ج 3، ص 3. الحطاب، مواهب الجليل، ج 3، ص 93.

⁷ - الشربيني، مغني المحتار، ج 4، ص 4. الرملي، نهاية المحتار، ج 3، ص 261.

⁸ - ابن قدامة، المغنم، ج 3، ص 3. المرداوي، الإنصاف، ج 3، ص 3. الرحيباني، مطالب أولي النهج، ج 3، ص 79.

يلاحظ مما سبق من تعريفات، أن الفقهاء قد ذهبوا في تحديد الإجارة إلى مذاهب شتى، فمنهم من وسع حدود التعريف ومنهم من ضيق؛ إلا أنه يلاحظ هناك قدر مشترك في كل تعريفاتهم للإجارة؛ وهي أنها : عقد يرد على المنافع بعوض⁽⁹⁾.

كما أن تعريفات الفقهاء بينها تتقارب في المعنى واللفظ، ويرى الباحث أن تعريف الحنابلة أوسع وأشمل التعريفات، وهو يضم في جنباته تعريف الإجارة عند باقي المذاهب؛ فالأخذ به يضم باقي التعريفات ويحتويها، والمعتبر في التعريف أن يكون جامعاً لكل مفردات المعرف، مانعاً لدخول غير المعرف به في التعريف.

ثالثاً: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك في الاصطلاح.

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود الحديثة في التداول، وقد نشأ هذا العقد في صورة مطورة لبيع التسييط؛ فقد عرف هذا العقد عند ظهوره باسم البيع بالتسييط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن⁽¹⁰⁾، وكان أول ظهور له في إنجلترا سنة 1846م من قبل أحد تجار الآلات الموسيقية، حيث بدا له أن يقوم بتأجير الآلات الموسيقية مع تسييط الأجرة على أقساط شهرية دورية، مع إعطاء المستأجر الحق في تملك تلك الآلات في نهاية العقد، بمجرد انتهاء الأقساط الشهرية المتفق عليها لضمان الحصول على كامل الثمن، حيث يكون قد استوفى كامل الثمن في نهاية مدة الإيجار. ثم تطورت صورة هذا العقد حيث قام البائعون بابتكار نوع مستحدث من العقود تجعلهم يحتفظون بملكية الشيء المباع الذي لم يسدد ثمنه بعد، دون أن يرجع الاحتفاظ بالملكية إلى شرط خاص، وهذا العقد يسمى البيع الإيجاري أو الإيجار البيعي أو الإيجار الساتر للبيع أو الإيجار الذي ينقلب بيعاً، وهو المسمى ((الهايديرشاس)) وهي تعني إيجاراً مقروناً ببيع⁽¹¹⁾، تنتقل بموجبه حيازة العين - محل التعاقد - من المؤجر إلى المستأجر، على أن يقوم الأخير بدفع أقساط دورية معلومة؛ بحيث إذا دفعها كلها أصبحت العين ملكاً له، وإذا أخل بشروط التعاقد عدت الأقساط بمثابة الأجرة وانفسخ العقد، و تبقى العين مملوكة للمؤجر، وعلى ذلك فظهور هذا البيع الإيجاري كان تحالفاً مبتكراً من جانب بعض البائعين للاحتفاظ بملكية مبيعاتهم إلى حين سداد كامل ثمنها⁽¹²⁾.

⁹ - ابن عابدين، رد المحتا ، ج ، ص 3. العيني، البناية شرح الهداي ، ج 0 ، ص 21. الشيخ نظام، الفتاوى الهندي ، ج ، ص 95. الصاوي، بلغة السالا ، ج ، ص 166. البهوتي، كشف القنا ، ج ، ص 46. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، ج ، ص 14.

¹⁰ - أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (404 هـ - 984 م). البيع بالتسييط والبيوع الإنتمانية الآخر ، ص 04. (ط.)، منشورات جامعة الكويت، الكويت.

¹¹ - ابن بية، عبد الله الشيخ المحفوظ (405 هـ - 985 م). الإجارة المنتهية بالتمليك ، ج ، ص 663، (ط)، العدد 1 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

¹² - العمراني، عبد الله بن محمد (430 هـ - 010 م). العقود المالية المركب ، ص 04، (ط!)، دار كنوز إشبيلية للنشر، الرياض.

ثم انتقلت فكرة هذا البيع إلى المصانع؛ حيث قامت شركة سنجر لآلات الحياكة بتطبيق هذه الفكرة، وهو يقوم على حقيقة البيع في الباطن مع إظهار الإيجار في الظاهر، ثم تلقت هذه الفكرة شركات التمويل والمصارف؛ التي تقوم على تمويل مشتريات المصانع والشركات من اللوازم التشغيلية والأصول الرأسمالية كالقطارات والمعدات الإنشائية، وهي صورة مبتكرة ووسيلة مستحدثة ابتكرها البائعون بالتقسيط، يتفادون بها ما يحق بهم من مخاطر نتيجة تكييف القضاء للبيع الإيجاري أنه بيع بالتقسيط، وما يترتب عليه من تهديد لحقوق البائعين من حيث عدم تمكنهم من استرداد العين المؤجرة في حال إفلاس المشتري أو إعساره⁽¹³⁾، وقد تطور هذا العقد بدخول طرف ثالث يقوم بدور الوساطة في تنفيذه؛ بحيث يكون هذا الطرف هو الممول بين المؤجر والمستأجر؛ حيث يعمل على شراء المعدات واللوازم أو الأعيان التي يحتاجها المستأجر من المؤجر؛ ثم يقوم ببيعها للمستأجر مقسطة على أقساط شهرية مع زيادة مبلغ معلوم على الأجرة كربح، مع العلم أن الوسيط هنا أو الطرف الثالث لا يكون مالكا في الأصل لما يراد شراؤه من معدات أو أعيان أو لوازم، وإنما يحصل عليها بعد إبداء المستأجر رغبته في الحصول على تلك الأصول⁽¹⁴⁾.

والجديد في هذا العقد أنه أصبح يقرن بشرط في صورة عقد مستقل؛ يتضمن وعداً بالبيع أو هبة العين المؤجرة عند نهاية مدة الإيجار للمستأجر، مع تطبيق أحكام الإجارة على العقد خلال مدة سريانه، بحيث يكون هلاك العين المؤجرة يقع على المؤجر؛ وما يلحقها من تلف يستدعي إجراء الصيانة الأساسية لها، ويقترن بوعده بالبيع أو الهبة في نهاية مدة الإجارة، وتكون الأجرة شاملة لثمن العين، وهامش ربح مقدّر فيه الزمن الذي يستغرقه المستأجر في دفعها، وهو ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتملك⁽¹⁵⁾.

هذا وقد عرفت الإجارة المنتهية بالتملك كمفهوم بتعريفات كثيرة⁽¹⁶⁾، بينها تقارب في المعنى والمضمون؛ وإن اختلفت من حيث اللفظ. و أفضل تعريف لها يراه الباحث أنها: إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة، أو في أثنائها بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويتم التملك إما بوعده بالبيع بثمن رمزي أو حقيقي، أو

¹³ - القرّة داغي، علي محيي الدين (421 هـ - 001م). الإجارة وتطبيقاتها المعاصر ، ج ، ص 84، (دط)، العدد 1 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

¹⁴ - قحف، منذر (421 هـ - 001م). الإجارة المنتهية بالتملك و صكوك الأعيان المؤجر ، ج ، ص 436، العدد 2 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة. أبو الليل، البيع بالتقسيط ، ص 8. ابن بيب . الإجارة المنتهية بالتملك ، ج ، ص 663.

¹⁵ - السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار الإسلامي ، ص 34.

¹⁶ - شبير، المعاملات المالية المعاصر ، ص 81. الشاذلي، حسن علي (405 هـ - 985م). الإجارة المنتهية بالتملك ، ج ، ص 612، (دط)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 1 ، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة. السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار الإسلامي ، ص 35. بيت التمويل الكويتي (409 هـ - 989م). ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهي ، ص 17، منشورات بيت التمويل الكويتي، الكويت. القرّة داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصر ، ج ، ص 177.

وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق، وإما بوعده بالهبة، وإما بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط⁽¹⁷⁾؛ أي أن مضمون هذا العقد أنه عقد.

و تشبه الإجارة المنتهية بالتملك بيع التقسيط من وجه وتختلف عنه من وجه؛ فتشبهه من جهة أن مقصد المتعاقدين الذاتي والنتيجة التي يوصل إليها البيع؛ فالمؤجر والمستأجر يظهران الإجارة ويخفيان العقد على بيع التقسيط؛ فيكون ما يدفعه المستأجر من أجرة عن العين بمثابة قسط من ثمنها، وإذا وفى المستأجر بجميع الأقساط المتفق عليها؛ فتصبح العين ملكه، فهما يخفيان البيع بالتقسيط ويظهران الإجارة. وتختلف الإجارة المنتهية بالتملك عن بيع التقسيط من حيث الجوهر والمضمون؛ فهي تتكون من عقدين مركبين كل واحد منهما مستقل عن الآخر، فالعقد الأول هو عقد إجارة بكافة أحكامه وذلك خلال مدة دفع الأقساط التأجيرية، والعقد الثاني عقد تملك عند انتهاء مدة العقد إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي؛ حسب ما اقترن بالإجارة من وعد⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني: مشروعية الإجارة البسيطة و المركبة و حكمة مشروعيتها.

يقوم عقد الإجارة المنتهية بالتملك على مبدأ الإجارة في الشريعة الإسلامية؛ فهو علاقة بين المؤجر والمستأجر. ولبحث مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتملك لا بد من بيان مشروعية الإجارة البسيطة؛ لكون الإجارة البسيطة هي الأساس الذي تقوم عليه الإجارة المركبة.

أولاً: مشروعية الإجارة.

ثبتت مشروعية الإجارة في الإسلام سواء وقعت على منافع، أم على أعيان، بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول⁽¹⁹⁾. فمن القرآن قوله تعالى ﷻ: **أَئِذْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ بَخِيلٌ بَدْعٌ تَتَذَكَّرُونَ** (القصص: 26).

و من السنة قول النبي ﷺ : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره))⁽²⁰⁾.

¹⁷ - هيئة المحاسبة و المراقبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (430 هـ - 010 م). المعايير الشرعية ، معيار الإجارة المنتهية بالتملك، رقم / .

¹⁸ - خوجة، عز الدين محمد (413 هـ - 993 م). أدوات الاستثمار الإسلام ، ص4 ، (ط) ، منشورات مجموعة دلة البركة لا ستثمار، الرياض. شبيب، المعاملات المالية المعاصر ، ص81. أبو الليل، البيع بالتقسيط ، ص04. العمراني، العقود المالية المركبة ، ص04 .

¹⁹ - الشافعي، الأ ، ج ، ص20 .

²⁰ - البخاري، الجامع المسند الصحيح المختص ، ج ، ص ، حديث رقم227، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً. من حديث أبي هريرة ؓ .

أما الإجماع فلما كانت الإجارة تحقق مصلحة الناس وثبتت بالقرآن والسنة؛ فقد أجمعت الأمة على العمل بالإجارة؛ قال ابن قدامة : ((وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكي عن عبد الرحمن بن الأصم⁽²¹⁾ ، أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر؛ يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وصار في الأمصار))⁽²²⁾.

أما المعقول فالإجارة تحقق حاجة الناس إلى المنافع وحاجة الملاك إلى المال؛ فالحاجة إلى الإجارة قائمة لا تستغني عنها أمة من الأمم، وليس كل إنسان قادر على تحصيل كل ما يرغب فيه مما يحتاج إليه ويرغب فيه؛ فجاءت الشريعة بالتخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم⁽²³⁾، قال ابن قدامة: ((لا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك - الإجارة- ؛ فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بيعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد من يتطوع به، فلا بد من الإجارة لذلك، وذلك مما جعله الله ﷻ طريقاً للرزق))⁽²⁴⁾.

ثانياً: مشروعية الإجارة المركبة.

تستند مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك إلى مسألة اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر، كاشتراط البيع في عقد الإجارة أو العكس؛ وقد اختلف الفقهاء فيها؛ فقد ذهب البعض منهم إلى جواز⁽²⁵⁾ اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر .

و ذهب البعض من الفقهاء إلى عدم الجواز⁽²⁶⁾، إلا أن الذي يترجح لدى الباحث: قول القائلين بجواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر، ما لم يؤدّ هذا الاشتراط إلى محرم كالربا أو الغرر في العقود أو الجهالة في المحل من

²¹ - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصم العبدي، أحد التابعين روى عن أنس بن مالك ﷺ ، وروى عنه الثوري وابن سيرين، قال المزي : صدوق ثقة. أنظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن (400 هـ - 980 م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج6 ، ص34 ، (ط.) ، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.

²² - ابن قدامة، المغنم ، ج ، ص ز .

²³ - ابن النجار الفتوحى، معونة أولي النهى شرح المنته ، ج ، ص ز . الماوردي، الحاوي الكبير ، ج ، ص05 .

²⁴ - ابن قدامة، المغنم ، ج ، ص ز .

²⁵ - الإمام مالك، المدونة ، ج ، ص26 . ابن جزى، القوانين الفقهي ، ص23 . الحطاب، مواهب الجليل ، ج ز ، ص45 . الخرشى، شرح مختصر خليل ، ج ، ص1 . الصاوي، بلغة السالك ، ج ، ص7 . ابن العربي، عارضة الأحوذى في شرح سنن الترمذ ، ج ، ص240 . المرداوي، الإنصاف ، ج ، ص150 . ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج9 ، ص2 . ابن تيمية، العقود ، ص189 . ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، ج ، ص16 . ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود ، ج ، ص48 . ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهي ، ص29 .

الثنى و المبيع، وما لم يؤدّ إلى تعارض في الموجبات وأثار العقود، كما إذا توارد عقدان على محل واحد في وقت واحد؛ لأن القول بجواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر؛ فيه تخفيف على الناس وتيسير عليهم في المعاملات، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم والرفق بهم⁽²⁷⁾. كما أن كل عقد جائز بمفرده، ولم يرد دليل شرعي يمنع اجتماعهما ما دام أن اجتماعهما ليس حيلة للوصول إلى الربا⁽²⁸⁾. و مقتضى كل عقد لا يتنافى مع مقتضى العقد الآخر، ولا يفرض إلى الجهالة الموجبة للنزاع والمفسدة للعقود⁽²⁹⁾.

وتخريجاً على ما سبق و ترجح من جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر؛ تجوز الإجارة المنتهية بالتملك مع الاجتماع فيها بين عقد الإجارة وعقد البيع في صفقة واحدة، قال النووي: ((الضرب الثاني في جمع الصفقة أن يجمع عقدين مختلفين الحكم، فإذا جمع في صفقة بين إجارة وبيع... فقولان: أظهرهما يصح العقد بينهما...، وصورة الإجارة والبيع: بعتك عيدي وأجرتك داري))⁽³⁰⁾.

كذلك تستند الإجارة المنتهية بالتملك إلى مسألة الإلزام بالوعد، ومدى مشروعية هذا الإلزام⁽³¹⁾ في عقود المعاوضات، و الفقهاء مختلفون في مسألة الإلزام بالوعد على أقوال عدة بين مجيز لذلك، و مانع له⁽³²⁾؛ إلا أن الباحث يرى ترجيح قول

²⁶ - السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 6. الكمال بن الهمام، فتح القدي، ج 3، ص 60. المرغيناني، الهداي، ج 1، ص 8. الزيلعي، تبين الحقائق، ج 2، ص 2. الشافعي، الأ، ج 1، ص 1. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص 20. النووي، المجموع، ج 12، ص 12. النووي، روضة الطالبير، ج 3، ص 10. الشريبي، مغني المحتا، ج 1، ص 1. الأنصاري، أسنى المطالب، ج 4، ص 14. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 3، ص 67. ابن قدامة، المغنم، ج 3، ص 23. المردوي، الإنصاف، ج 3، ص 150. البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 93. ابن مفلح، الفروع، ج 3، ص 3. ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج 3، ص 7.

²⁷ - العمراني، العقود المالية المركبة، ص 16.

²⁸ - السراطوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستئتم، ص 39. شبير، المعاملات المالية المعاصر، ص 72.

²⁹ - حماد، نزيه (425 هـ - 005 م). العقود المركبة في الفقه الإسلام، ص 7، (ط.)، دار القلم للنشر، دمشق.

³⁰ - النووي، روضة الطالبير، ج 3، ص 29.

³¹ - المناوي، محمد عبد الرؤوف (410 هـ - 990 م). التوقيف على مهمات التعاريف (تحقيق: محمد رضوان الداية)، ج 46، (ط.)، دار الفكر للنشر، بيروت.

³² - ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ص 88. العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخار، ج 1، ص 10. الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الائتز، ص 54. القرافي، الفروع، ج 3، ص 15. عيش، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالا، ج 3، ص 54. النووي، روضة الطالبير، ج 3، ص 90. النووي، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، ص 82. البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 163. ابن مفلح، المبدع شرح المقنن، ج 3، ص 38. البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميم، ص 31. ابن تيميم، مجموع الفتاوى، ج 9، ص 51. ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج 3، ص 13. الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج 3، ص 37. الصديقي، الفتوحات الربانية على الأذكار النووي، ج 3، ص 58.

القائلين بأن الوعد ملزم ديانة و قضاء؛ فالقول بالإلزام بالوعد في المعاملات يتفق مع مقاصد الشريعة و يتلاءم مع القوة الملزمة للعقود، وفيه دفع الضرر عن المتعاقدين واستمرار التعاون بين الناس. كما أن المصلحة تقتضي الإلتزام بالوعد حرصاً على استقرار التعامل المالي، وتجنباً للنزاع والفوضى في المعاملات، وما ينجم عنها من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام⁽³³⁾.

و كذلك يستند القول بمشروعية الإجارة المنتهية بالتملك إلى مسألة تعليق عقد المعاوضة على شرط، فهي عقد معاوضة معلق⁽³⁴⁾؛ على شرط سداد جميع الثمن⁽³⁵⁾.

و قد اختلف الفقهاء في صحة تعليق عقد المعاوضة على شرط⁽³⁶⁾، فمنهم من يرى الجواز، و منهم من لا يرى ذلك؛ و يظهر للباحث ترجيح القول بجواز تعليق عقد المعاوضة على شرط، واشتراط عدم نقل ملكية العين المأجورة للمستأجر؛ حتى تسديد كامل الثمن في الإجارة المنتهية بالتملك؛ لأن البيع في العقد بمنزلة الرهن، فتبقى العين المأجورة على ملك المؤجر حتى يستوفي جميع الثمن. و لأن اشتراط عدم نقل ملكية العين المأجورة للمستأجر حتى يستوفي المؤجر جميع الثمن؛ يحقق غرضاً مشروعاً للعقد فلا مانع منه شرعاً، كما أن إجارة عقود المعاوضات المعلقة على شرط فيه تيسير على

³³ - القرضاوي، يوسف (405 هـ - 985 م). **الوفاء بالوعد**، ج ١، ص 77، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ١، جدة. الخطاب، كمال توفيق محمد (420 هـ - 1000 م). **القبض والإلزام بالوعد**، ص 63، مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات، المجلد 5، العدد الأول، الكرك. الأمين، حسن (403 هـ - 983 م). **الاستثمار اللاربي**، ص 9، (دط)، المؤتمر الدولي الثاني ل اقتصاد الإسلامي، (دن)، إسلام آباد. شبير، **المعاملات المالية المعاصر**، ص 66. القرضاوي، **بيع المرابح**، ص 17.

³⁴ - التعليق: هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل؛ مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط. والعقد المعلق : هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن وقت العقد أو بحادثة مستقبلية. أنظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن (دت). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج ١، ص 19، (دط)، دار الفضيحة للنشر، القاهرة.

³⁵ - أبو الليل، **بيع النقص**، ص 03. الأشقر، **بيع المرابح**، ج ١، ص 638.

³⁶ - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج ١، ص 34. الكمال بن الهمام، **فتح القدي**، ج ١، ص 41. الإمام مالك، **المدون**، ج ١، ص 88. القرافي، **الفرو**، ج ١، ص 41. ابن جزري، **القوانين الفقهية**، ص 85. الشيرازي، **المهذب**، ج ١، ص 80. النووي، **المجموع**، ج ١، ص 57. ابن قدامة، **المعتم**، ج ١، ص 60. المرادوي، **الإنصاف**، ج ١، ص 106. ابن تيمية، **العقو**، ص 88. البعلي، **الاختيارات الفقهية** لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 76. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج ١، ص 87. البهوتي، **كشاف القنا**، ج ١، ص 94. ابن تيمية، **الحسد**، ص 92. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 8، ص 186. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (418 هـ - 998 م). **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص 25، (ط.)، نشر وزارة الأوقاف السعودية، الرياض.

الناس وتخفيف عنهم، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم⁽³⁷⁾.

كذلك يستند القول بمشروعية الإجارة المنتهية بالتملك إلى مسألة تعليق عقد الهبة على شرط؛ حيث يقوم المصرف بنقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر؛ بعد نهاية الإجارة وتسديد كامل الثمن عن طريق الهبة، والتملك بالهبة معلق على شرط سداد كامل الثمن، وقد اختلف الفقهاء في تعليق عقد الهبة على شرط بين مجيز و مانع⁽³⁸⁾، و يظهر لي أن الراجح هو قول الذين قالوا بجواز تعليق عقد الهبة على شرط؛ لأن المتبرع متفضل بهبته للآخرين، والمتفضل يقبل تبرعه على الصورة التي أرادها، ما دام لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً، لقوله تعالى ﷻ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَعِثْتُمْ بَنِينَ فِي مَوَالِيكُمْ فَاذْكُرُوا لَهُمْ إِذَا ذُكِّرْتُمْ أَنَّهُمْ لِلَّهِ وَأَنَّكُمْ لَآتِيهِمْ** (التوبة: 91). كما أن إجارة تعليق عقد الهبة على شرط فيه تيسير على الناس ورفع للحرج عنهم، وقد وردت الأدلة من القرآن والسنة على إرادة التخفيف على الناس في التشريع⁽³⁹⁾.

ثالثاً: مقومات عقد الإجارة المنتهية بالتملك.

عقد الإجارة المنتهية بالتملك في حقيقته عقد إجارة، ومقومات عقد الإجارة في الفقه الإسلامي هي:

أولاً: الصيغة: وهي الألفاظ التي يتم بها عقد الإجارة من الإيجاب والقبول، وتدل على قبول المتعاقدين بالعقد⁽⁴⁰⁾.

³⁷ - البريو، براهيم فاضل (410 هـ - 990 م). **بيع التقسيط**، ج 3، ص 30، (دط)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد، جدة. عفانة، **بيع المرائب**، ص 16.

³⁸ - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3، ص 84. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج 3، ص 10. ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، ج 3، ص 20. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج 3، ص 16. الحطاب، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، ص 80. الشربيني، **مغني المحتار**، ج 3، ص 69. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج 3، ص 179. ابن قدامة، **المغني**، ج 3، ص 184. المرداوي، **الإنصاف**، ج 3، ص 91. البهوتي، **كشاف القناع**، ج 3، ص 174. ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج 3، ص 9. ابن تيمية، **العقود**، ص 88. البعلي، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ص 176. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (395 هـ - 975 م). **إغاثة اللفهان من مصاد الشيطان** (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ج 3، ص 7، (ط)، دار المعرفة للنشر، بيروت.

³⁹ - الشاذلي، **الإجارة المنتهية بالتملك**، ج 3، ص 107. السرطاوي، **الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار الإسلامي**، ص 35. عمر، محمد عبد الحليم (418 هـ - 998 م). **التأجير التمويلي من منظور إسلام**، ص 45، مجلة صالح كامل، العدد، جدة. العمران، **العقود المالية المركبة**، ص 104. أبو الليل، **بيع التقسيط**، ص 13. ابن بية، **الإجارة المنتهية بالتملك**، ج 3، ص 663. القرز داغي، **الإجارة المنتهية بالتملك**، ج 3، ص 91.

⁴⁰ - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 3، ص 19. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3، ص 33. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج 3، ص 1. الموصلي، عبد الله بن محمود (دت). **الاختيار لتعليل المختار** (تحقيق: زهير عثمان الجعيد)، ج 3، ص 1، (دط)، دار الرقم للأرقم للنشر، بيروت. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج 3، ص 90. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج 3، ص 3. الحصني، **تقي الدين بن محمد** (412 هـ - 992 م). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصاص** (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ج 3، ص 47، (ط)، دار الخير للنشر،

ثانياً: العاقدان: ويشمل طرفي العقد في الإجارة وهما المؤجر والمستأجر، والمؤجر هو من يدفع المنفعة، والمستأجر هو من يستوفيهما ويأخذها⁽⁴¹⁾.

ثالثاً: محل العقد و يشمل الأجرة والعين؛ فالأجرة هي ما يدفعه المستأجر إلى المؤجر من عوض، في مقابلة المنفعة التي يستوفيهما منه⁽⁴²⁾؛ و المحل هو العين التي وقع العقد على منفعتها⁽⁴³⁾.

المبحث الثالث: عقد الإجارة المنتهية بالتملك وأثره في التضخم النقدي.

التضخم النقدي يعدّ تغيراً فاحشاً يلحق قيمة النقود بحيث تنخفض قوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات، ولذلك فإنّ هذه الآثار صفة ملازمة لحدوث التضخم، وهي أمور لا تتفك عنه بحال؛ فارتفاع الأسعار و انخفاض القوة الشرائية للنقود دلالة على وجود التضخم في المعاملات.

إن النظر في علاقة صيغ التمويل الإسلامية بالتضخم؛ يقتضي النظر إلى المآلات التي يؤدي التوسع في إجراء تلك الصيغ في التمويل للعمليات والأنشطة الاقتصادية، ولا سيما عقد الإجارة المنتهية بالتملك كما تجرّيه المصارف الإسلامية، وذلك قد يكون فائدة تتحقق للمستأجر أو فائدة تتحقق للمصرف كونه مؤجراً، والبحث في أثر عقد الإجارة المنتهية بالتملك على التضخم يكون من جانبين:

أولاً: أثر الإجارة المنتهية بالتملك على التضخم من جانب المستأجر.

إن التشريع الاقتصادي في الإسلام يشكل بناءً متكاملًا، تتداخل فيه مقاصد التشريع مع اجتهادات الفقهاء الذين أدلوا بدلوهم في تلك المعاملات، في محاولة منهم لإيجاد حياة اقتصادية منسوجة، ومما لا شك فيه أن الحفاظ على قيمة النقد ومنع تدهور قيمته؛ هي الأساس الذي تقوم عليه المعاملات المالية في الإسلام، حيث إن قيام النقود بوظائفها التي حددها الفقهاء لها، تؤدي إلى ثبات قيمتها وبالتالي منع حصول التضخم.

بيروت. البهوتي، كشاف القائل، ج ، ص 105. ابن قدامة، الكافي، ج ، ص 100. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ، ص 68.

41 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ، ص 93. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ، ص 1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ، ص 70. النووي، روضة الطالبير، ج ، ص 73. الشربيني، مغني المحتا، ج 1، ص 54. الطبري، محمد بن جرير (دت). تاريخ الأمم والملوك، ج ، ص 66، (ط 1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.

42 - ابن عابدين، رد المحتا، ج ، ص 1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ، ص 1.

43 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ، ص 56. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ، ص 1. الشيرازي، المهذب، ج ، ص 101. الشربيني، مغني المحتا، ج ، ص 144. البهوتي، كشاف القائل، ج ، ص 109.

تعد الإجارة المنتهية بالتملك من أهم أساليب التمويل، و التي تحمي المستأجر من التضخم اللاحق بقيمة النقود، ونظراً لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بكل من التمويل التقليدي ونظم وأشكال التمويل الأخرى.

حيث تساعد الإجارة المنتهية بالتملك المستأجر على التخطيط والبرمجة لنفقاته؛ لأنه يعرف التزاماته مسبقاً، وكما تعد وسيلة جيدة تحميه من التضخم؛ خصوصاً إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل⁽⁴⁴⁾.

وارتباط المستأجر بعقد إجارة طويل الأمد، وبأقساط ثابتة يتفق عليها ابتداءً، بصرف النظر عن انخفاض قوة النقود الشرائية وارتفاع الأسعار الناتج عن ذلك؛ يكون في صالح المستأجر فهو - والحالة هذه - لا يتأثر بالتضخم ويبقى التزامه تجاه المؤجر ثابتاً مستقراً.

كما تعد الإجارة المنتهية بالتملك بالنسبة للمستأجر، أحد مصادر التمويل التي تمكنه من الحصول على ما يحتاجه من معدات وآليات وأصول؛ دون إرهاق نفسه بدفع ثمنها مقدماً، وبالتالي تحميه من مخاطر التضخم وزيادة كلفة الأصول في المستقبل؛ من خلال الاتفاق مع المؤجر على الانتفاع بتلك الأصول التي يملكها، مع الالتزام له بأداء دفعات إيجارية دورية وثابتة⁽⁴⁵⁾.

وهذه المزايا التي تحققها الإجارة المنتهية بالتملك بالنسبة للمستأجر، نابعة عن ممارسة المؤجر عمليات التأجير الطويلة الأمد كنشاط مستقل له، أو كوسيلة لترويج مبيعاته وصورة لتوظيف أمواله، وهي بذلك تكون أحد مصادر تمويل مشتريات المستأجر؛ للحصول على ما يحتاجه من أصول دون سداد أي مبالغ مقدماً، وفي ذلك حماية له من مخاطر التضخم وزيادة تكلفة الأصول في المستقبل؛ من خلال اتفاق المستأجر مع المؤجر على سداد دفعات إجارة دورية وثابتة، يتم ربطها بتوقيت التدفقات النقدية التي يحققها استخدام الأصل المستأجر، علاوة عن تخفيض المخاطر التي يتحملها المستأجر؛ نتيجة تقادم الأصول المستأجرة التي تتعرض لتطورات تقنية سريعة، وكذلك الحال نقل المخاطر المتعلقة بقيمة الأصول المستأجرة، ولا شك أن هذه الامتيازات التي يحصل عليها المستأجر من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتملك والتي تحميه من التضخم، تستند إلى حقيقة كون النقد ثابت القيمة؛ فلكي تكون النقود التي يدفعها المستأجر للمؤجر وسيلة للتبادل - وهي من وظائف النقود - ؛ ينبغي أن لا يقلق من يعطي الأجرة ويأخذ السلعة على قيمة النقد، حيث ينتقل الملك في نهاية العقد من المؤجر إليه، فهذه الثقة بالنقود في أنها تحرز الأشياء بيسر ودون خسارة دليل على حسن أدائها، وتبدو المسألة بوضوح أكبر حينما يمتد الزمن وتحصل الفجوة بين وقت البيع و وقت الشراء اللاحق⁽⁴⁶⁾.

44 - قحف، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجر ، مصدر سابق، ج 2 ، ص 1 .

45 - شتا، علي بو الفتح أحمد (424 هـ - 1003 م). المحاسبة عن عقد الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية من منظور إسلام ، ص' ، (ط.) ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

46 - السبهاني، عبد الجبار حمد ع (418 هـ - 998 م). النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ، ص 1 ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، الرياض.

ثانياً: أثر الإجارة المنتهية بالتملك على التضخم من جانب المؤجر.

لما كانت الغاية من المعاملات هو تحصيل المنفعة للناس وتحقيق الخير لهم، وذلك يعتمد على قيام النقود التي هي محل العقد إذا كانت ثمناً بأداء وظائفها، - و التي سنشير لها لصلتها بموضوع البحث، وأداء النقود لوظائفها يتوقف على استقرار وثبات قيمتها، وذلك يعتمد أساساً على العلاقة والنسبة بين التداول النقدي والعرض السلعي⁽⁴⁷⁾.

و حصول التضخم وما يترتب عليه من إخلال بالعلاقات التعاقدية؛ ناتج عن عدم ثبات قيمة النقود واستقرارها نتيجة لعوامل قد تؤدي إلى حصول التضخم، كما أرى أن التوسع في إجراء المعاملات المالية التي تؤدي إلى ضخ كميات من النقود في السوق للتداول؛ يؤدي إلى حصول التضخم، وما يترتب عليه من آثار تشمل ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة التبادلية للنقود، والمحافظة على قيمة النقود واستقرارها ليس مطلباً تحسينياً؛ إنما هو مطلب أكيد من الناحية الشرعية و الاقتصادية؛ لأن الله ﷻ أمر بالعدل ولا شك أن استقرار قيمة النقود شرط للعدل في المعاملات، وإن كان هذا لم يرد به نص بخصوصه، ألا أنه مدرك عقلاً وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإقامة العدل واجب واستقرار النقود يؤدي إلى تحقيق هذا الواجب، فالقاعدة إذاً منطبقة عليه كما أن عدم استقرار النقود يخل بالحقوق و الالتزامات بين الناس⁽⁴⁸⁾.

و ثبات مقدار المعروض من النقود للتداول يؤدي إلى منع التضخم، ولهذا كان التحكم في مقدار المعروض من النقود أهم وظائف الدولة، وأنبط هذا الواجب بالبنك المركزي⁽⁴⁹⁾ دون سائر البنوك والغاية من ذلك:

أولاً: حفظ القيمة الشرائية للنقود؛ حتى لا تفقد وظائفها المقصودة بها.

ثانياً: الموازنة بين عرض النقود وطلبها لتلبية حاجة السوق من النقد، ومنع الخلل والفساد في سوق النقود.

ثالثاً: الحيلولة دون التوسع في إصدار النقود؛ الذي له آثار سيئة على الاقتصاد والنشاط الاقتصادي الذي يكونه، وكذلك قوة العملة الشرائية⁽⁵⁰⁾.

وللمحافظة على قيمة النقد أن يدخل عليها عدم الاستقرار والثبات، فقد قصر الفقهاء عملية إصدار النقود بالدولة الإسلامية لأنها داخلة ضمن الموضوعات التي أنيطت بها؛ لأن من واجبات الإمامة حراسة الدين وسياسة الدنيا وتدبير

47 - شافعي، مقدمة في النقود والبنو ، ص34 .

48 - السبهي، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ، ص7 .

49 - البنك المركزي: هو مؤسسة نقدية عامة تمثل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو الهيئة التي تتولى إصدار النقد، وتضمن بوسائل شتى أسس النظام المصرفي، و وكل إليه الإشراف على السياسة الائتمانية للدولة. أنظر: شافعي، مقدمة في النقود والبنو ، ص34 . شيحة، مصطفى رشدي (416 هـ - 996 م). اقتصاديات النقود والمصارف والم ، ص15، (دط)، دار المعرفة الجامعية للنشر، بيروت.

50 - الشمري، النقود والمصارف ، ص39 . الزامل، يوسف (421 هـ - 2001 م). النقود والبنوك والأسواق المالي ، ص70 ، (ط.)، الجمعية السعودية للمحاسبة، الرياض.

أمورها⁽⁵¹⁾، وتحصيل مصالح الأمة وصيانة اقتصادها، ومنع الغش في معاملات الناس داخلة فيها، ولهذا منع الفقهاء كسر النقود لغير حاجة لأنها إذا كسرت أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفي على كثير من الناس تمييزه عن غيره⁽⁵²⁾.

قال ابن القيم: ((يمنع - السلطان - من إفساد نقد الناس وتغييره، ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها، وإذا حرم الإمام سكة أو نقد منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به، ومعظم ولايته الإنكار على أرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها؛ فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة))⁽⁵³⁾.

وإنما جعل مراقبة ما يدخل على النقود من تقليل لقيمتها من واجبات الإمام؛ لأن واجباته تشمل منع الظلم والفساد عن الرعية، ولأنها من دواعي إقامته ونصبه، وحفظ النقد ومنع كل ما يسبب حصول التضخم من المعاملات داخلة فيها، والتي تسبب سيولة كبيرة في عرض المال بما يعود بالنقص في قيمته. ولهذا كانت مراقبة النقد ومنع كل ما يسبب تقليل قوته الشرائية من الأمور التي أنيطت به، والغاية من إناطة ذلك به هو تحصيل المصلحة العامة، ومنع انهيار العملة بإدخال الفساد على الناس في معاملاتهم وأموالهم؛ نتيجة التوسع في المعاملات⁽⁵⁴⁾.

هذا وإن القيام بالمعاملات إنما يكون بمقدار الحاجة، خاصة إذا كان التوسع فيها يدخل الضرر، وقد تحدثنا سابقاً عن واجب الإمام بالمحافظة على نقد المسلمين لما في ذلك من خطر على المجتمع، وقد نبه الفقهاء إلى أن على الإمام أن لا يضخ من المال ولا يصدر منه؛ إلا بقدر ما تحتاجه معاملات الناس، وذلك استجابة لحاجة الأمة ومصالحها، وألا يكون التوسع في إصدار النقد وسيلة لجني الأرباح من الإتجار بها عبر المعاملات الزائدة عن الحاجات، وفي ذلك يقول ابن تيمية: ((فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً بأن يشتري نحاساً

51 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 1. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (432 هـ - 011 م). غياث الأمم في التياث الظلمة (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، ص 71، (ط 1)، دار المنهاج للنشر، جدة. ابن خلدون، المقدمة ، ص 11.

52 - الخطاب، مواهب الجليل ، ج 1 ، ص 42.

53 - ابن قيم الجوزية، حمد بن أبي بكر (428 هـ - 008 م). الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (تحقيق: نايف أحمد الحمد)، ص 50، (ط 1)، دار عالم الفوائد للنشر، مكة المكرمة.

54 - العمر، براهيم (414 هـ - 994 م). النقود الإنتمانية ودورها وآثارها في الاقتصاد الإسلام ، ص 51، (ط 1)، مكتبة اللاح للنشر، الرياض. شابرا، محمد عمر (410 هـ - 990 م). نحو نظام نقدي عادلاً (ترجمة: سيد محمد سكر، ومراجعة: رفيق يونس المصري)، ص 2، (ط 1)، دار البشير للنشر، عمان.

فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها. بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصانع في بيت المال، فإن التجارة فيها - النقود - باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى؛ أفسد ما عندهم من الأموال بنقص سعرها فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأعلى من سعرها، وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارهم؛ فتفسد أموال الناس⁽⁵⁵⁾.

ويلاحظ من النص السابق أن الفقهاء يمنعون الإمام من التوسع في إصدار النقد، وجعله باباً من أبواب التجارة؛ لما في ذلك من ظلم الناس وتضييع حقوقهم، ويقررون أن يكون مقدار النقد المطروح للتداول مساوياً لمقدار الحاجة إليه في المعاملات، ولا شك أن التوسع في المعاملات المالية كالإجارة المنتهية بالتمليك؛ والتي تؤدي إلى سيولة مالية فوق الحاجة إليها تؤدي إلى حصول التضخم، وما يترتب عليه من غلاء للأسعار ورخص في قيمة النقود وانخفاض في قوتها الشرائية.

إن التسبب في حصول التضخم؛ من خلال التوسع في المعاملات الاستثمارية والتمويلية كالإجارة المنتهية بالتمليك، تؤدي إلى عدم استقرار قيمة النقود مما ينافي حاجة الأمة إلى استقرار قيمة النقود، وبالتالي يفسد وظيفة من وظائف النقود وهي أن تكون النقود مقياساً تقوم به الأشياء، وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة استقرار قيمة النقود؛ وبالتالي منع كل ما يخل بهذه الضرورة؛ قال ابن القيم: ((والثمن - النقود - هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال؛ فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالمسحوق لم يكن لنا ثمن تعد به المبيعات. بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعدون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يعرف إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض؛ فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر؛ كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس⁽⁵⁶⁾.

وإن التوسع في إجراء وعقد المعاملات المالية؛ التي تسبب مزيداً من السيولة في السوق كالإجارة المنتهية بالتمليك؛ سبب لتذبذب سعر النقود وهو ما حذر منه الفقهاء من جعل النقود سلعة تعد للربح، وما يلحق ذلك من ارتفاع وانخفاض لقيمتها وقوتها الشرائية، دون الالتفات إلى الحاجة الحقيقية للمجتمع من النقود؛ مما يؤدي إلى تخفيض قيمة النقود - كما سبق - والتقليل من قيمتها الشرائية، وبالتالي تؤدي لحصول التضخم وما يترتب عليه من ضرر لاحق بالناس؛ نتيجة لحصول التضخم، وهو صورة من صور بخر أموال الناس وإفسادها⁽⁵⁷⁾، فيكون ذلك داخلاً في ما نهى الله ﷻ عنه

55 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ١٦٩.

56 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٧.

57 - شاذلي، نحو نظام نقدي عاد، ص ٧٠.

بقوله: **يَهْ ئَمْ ئَهْ بَمْ بَهْ تَمْ تَهْ ثَمْ ثَهْ سَمْ** (الشعراء: 183)، إذ عدم ضبط المعاملات التمويلية كالإجارة المنتهية بالتملك وربطها بالحاجة الحقيقية للمجتمع، سيؤدي لا محالة لخص قيمة النقود ونقص قيمة ما بأيدي الناس منها.

فمما يستفاد من كلام الفقهاء - الذين أوردنا بعض نصوصهم سابقاً - ؛ وجوب العناية بالنقود والعمل على صيانتها من كل ما يضعف قيمتها أو يعطل وظائفها، فالترام ذلك يحقق الاستقرار في النظام النقدي، ويسلم من تقلبات النقود التي تعصف بقوتها الشرائية⁽⁵⁸⁾.

أرى أن التوسع في تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك خاصة؛ تعمل على زيادة عرض النقود السائلة في الأسواق أكثر من حاجة الناس إليها، وهو نوع من التطفيف الذي نهى الله ﷻ عنه بقوله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْخُسُوا الْبَعْضَ مِنَ النَّاسِ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ يَكُونُ خَسَارًا** (البقرة: 284). ((يقال **سَخِ سَمْ صَدْ صَمْ ضَجْ** (المطففين: 1 - 3)، والتطفيف يشمل كل شيء يستعمله الإنسان، قال الإمام مالك: ((يقال لكل شيء وفاء وتطفيف...))⁽⁵⁹⁾، فضخ مزيد من السيولة في سوق متخمة بالنقود سبب لنقصان القيمة، وهو داخل في المنهي عنه؛ فالذي نهى الله ﷻ عنه في الآية هو النقص في الشيء وتقليل مقداره وقيمه وهو ضد التوفية، فلا يقتصر ذلك على السلع بنقص الكيل والميزان، بل يشمل كل شيء يقبل الوفاء والتطفيف⁽⁶⁰⁾.

وجه كون التوسع في المعاملات المالية كالإجارة المنتهية بالتملك؛ والتي تزيد مقدار السيولة في السوق، أكثر من حاجة المعاملات من التطفيف المنهي عنه؛ لأن ضخ مزيد من السيولة في السوق دون أن يصاحبها زيادة في إنتاج السلع والخدمات؛ يفضي إلى نقص قيمة النقود التبادلية ويضعف قوتها الشرائية، حيث تزيد كمية عرض النقود وهذا تطفيف لقيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد⁽⁶¹⁾. ولهذا أكد الفقهاء أن واجب الإمام الاقتصاد في ضرب النقود، على قدر المعاملات بالعدل دون زيادة أو نقصان؛ حتى لا يطرأ على النقود التضخم بسبب زيادة الضرب لها. قال البهوتي: ((ينبغي للسلطان أن يضرب لهم - أي رعاياه - فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم؛ تسهلاً عليهم وتيسيراً لمعاشهم، ولا يتجر ذوو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه لأنه تضيق))⁽⁶²⁾.

والعلة التي لأجلها منع الفقهاء التوسع في إصدار النقد للسلطان؛ حتى لا يصبح ضخ المال مصدراً للتمويل وتحصيل الثروات والأرباح؛ لما في ذلك من إفساد للنظام النقدي وما يترتب عليه من إدخال الغلاء على الناس في معاملاتهم ويسبب الضيق والمشقة. بل الواجب أن يربط السلطان إصدار النقد بحاجة الناس ومصالحهم، قال ابن تيمية: ((ينبغي للسلطان أن

58 - المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلام ، ص 69 .

59 - الإمام مالك، الموطأ ، ج ، ص 7 .

60 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ص 16 . مادة طف .

61 - المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلام ، ص 71 .

62 - البهوتي، كشف القناع ، ج ، ص 132 .

يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم... بل يضرب بقيمته من غير ربح للمصلحة العامة⁽⁶³⁾. وما هذا النص على عدم ضرب ما يزيد عن المعاملات من النقد، ولا النهي عن متاجرة السلطان في النقود واستعمال الضرب وسيلة لتحصيل الأرباح، إلا لأن التوسع في إصدار النقد والمتاجرة في النقود باب من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل كما سبق.

منع التضخم النقدي الناتج عن التوسع في الإجارة المنتهية بالتملك دون حاجة حقيقية، و التي لا ترتبط بزيادة الإنتاج، يؤدي إلى المحافظة على قيمة النقود وقوتها الشرائية تجاه السلع والخدمات، وما يترتب على ذلك من رفع للحرج والمشقة عن الناس، و يحقق مقاصد الشريعة من تشريع المعاملات، وما يترتب على ذلك من مآلات تعود بالخير والمنفعة للناس، وذلك منوط بتفعيل كفاءة نظم التمويل و الاستثمار الإسلامية وتطبيق الأحكام الشرعية في النقود، بما يعود بتحقيق حياة إسلامية اقتصادية تتجلى آثارها في خير المجتمع، وذلك من خلال قيام المؤسسات التي تعمل بالنقود حفظاً وتمويلاً وإيداعاً؛ بالعمل على تحقيق التناسب بين المتداول النقدي والعرض السلعي؛ بما يضمن استقرار القيمة الحقيقية للنقود ويحافظ على قوتها الشرائية تجاه السلع والخدمات.

و حفظ قيمة النقود ومنع الضرر اللاحق بها، من خلال قيام صيغ التمويل الإسلامية وخاصة الإجارة المنتهية بالتملك بالدور الحقيقي الذي شرعت من أجله، وقيامها بالحكمة التي شرعت لأجلها؛ ينسجم مع النظرة الإسلامية إلى النقود على أنها وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات، وقد تبين أن الحاجة إلى استقرار وثبات قيمة النقد، بما لا يسبب التضخم ناشئة عن الحاجة إلى وسيط للتبادل في المعاملات، وقد ظهرت الحاجة لذلك من خلال الاجتماع الإنساني⁽⁶⁴⁾، وقد تضافرت النصوص عن الفقهاء في المحافظة على قيمتها للقيام بالمقصود منها، وهو تسهيل التعامل بين الناس دون ربطها بمادة معينة، يقول ابن رشد: ((المقصود منها- النقود - المعاملة لا الانتفاع، بخلاف العروض التي يقصد منها الانتفاع أولاً لا المعاملة))⁽⁶⁵⁾، وما قال به ابن عابدين: ((التمن - النقود - غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان - ما تبادل النقود به - لا بالأثمان... فهذا صار الثمن بمنزلة الآت الصناع))⁽⁶⁶⁾. وقال في موضع آخر: ((وأعلم أن كلاً من النقيدين ثمن أبداً))⁽⁶⁷⁾، فالغاية من استقرار سعر النقد وقيمه الحصول على المنافع المتأتية من مبادلتها بغيرها، وإن النقود ليست مقصودة لذاتها، ولا شك أن استقرار قيمة النقود وعدم حصول التضخم بما

⁶³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ١69.

⁶⁴ - ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص ١4.

⁶⁵ - ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ١، ص ١31.

⁶⁶ - ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج ١، ص ١01.

⁶⁷ - ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج ١، ص ١31.

يلحقه بها من ضرر، ينسجم مع هذه النظرة للنقود على أنها وسيلة لتحقيق المقاصد من حفظ الضرورات الخمس، و ينسجم مع وظيفة النقود في كونها أثماناً⁽⁶⁸⁾.

والحاجة إلى استقرار سعر وقيمة النقود ينسجم مع وظيفة النقود كونها مقياساً تقوم به الأشياء، وإذا علمنا مما سبق أن النقود وسيلة لتحقيق المقصود، فقد كانت الحاجة إلى استقرار قيمة النقود مطلباً أساسياً وحاجة ملحة للاقتصاد الإسلامي؛ لأن النقود إن كانت مقياساً للقيمة فلا بد أن تتسم بالثبات و الاستقرار من حيث القيمة للحاجة لذلك، وقد أكد الفقهاء على ضرورة الاستقرار في قيمة النقود من خلال منع التضخم عنها وبينوا العلة، قال الغزالي: ((حتى تقدر بها الأموال؛ فيقال: هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث أنهما مساويان شيئاً واحداً إذاً متساويان؛ وإنما أمكن التعديل بالنقدين))⁽⁶⁹⁾، وبين ابن رشد الحاجة إلى استقرار قيمة النقد من خلال بيان العلة لذلك فقال: ((جعل الدينار والدرهم لتقويمهما أعنى لتقديرهما))⁽⁷⁰⁾، وكذلك تناول شيخ الإسلام ابن تيمية ضرورة استقرار النقد كمقياس للقيم فقال: ((المقصود من الأثمان - النقود - أن تكون معياراً للأموال؛ يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال))⁽⁷¹⁾.

استعمال صيغ التمويل الإسلامية بما ينافي حكمة التشريع؛ خاصة الإجارة المنتهية بالتملك يؤدي إلى تآكل قيمة النقود، مما يؤدي إلى تقليل قوة النقود الشرائية، وبالتالي يسبب ضرراً بالقيم التي تخزنها النقود؛ لأن الحاجة إلى خزن القيم حاجة ملازمة للإنسان؛ لأن الإنسان قد ينتج أو يملك قيمة زائدة عن حاجته، لذلك تظهر الحاجة إلى تخزينها و ادخارها لحين الحاجة إليها، ولما كانت كل الوسائل لا تتمتع بخاصية الادخار بدون كلفة، احتاج الأمر إلى شيء يتمتع بالاستقرار والثبات، وهو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل شيء، وهو وسيلة إلى كل غرض⁽⁷²⁾.

واستعمال صيغ التمويل بما يدخل الضرر في المعاملات؛ مخالف للنهي عن الإتيان بكل تصرف يؤدي إلى تقليل قيمة النقود أو يدخل الضرر على الناس فيها، وقد أورد القرآن الكريم جانباً من النهي عن إدخال الضرر بالمجتمع من خلال تقليل قيمة النقود، وأن ذلك يتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ لما فيه من إضرار بالمسلمين، وإلحاق للضرر بالمجتمع المسلم، من خلال التسبب بحصول التضخم الناتج عن تقليل قيمة النقود وما يترتب عليه من ارتفاع للأسعار، قال تعالى ﷻ: **أَيْنَ يَبِيئُ يَدْعُهُمْ يُبْذَرُ بِهِمْ تَبْتَغِيهِمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ** (هود: 87).

68 - الغزالي، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق، ج ، ص27! . ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق، ج9. ، ص51! .

69 - الغزالي، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق، ج ، ص27! .

70 - ابن رشد، بداية المجتهد ، مصدر سابق، ج ، ص09! .

71 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج9 ، ص171! .

72 - الغزالي، إحياء علوم الدين ، ج ، ص28!

وقد قيل في تفسير هذه الآية أن قوم هود عليه السلام كانوا يدخلون الضرر بالناس من خلال حذف الدراهم أي قطع أطرافها لتقليل قيمتها⁽⁷³⁾، فنهاهم نبيهم عليه السلام عن إدخال الضرر بالناس من خلال تصرفهم في أموالهم بما يقلل قيمتها، وما يترتب على ذلك من بخر⁽⁷⁴⁾. قال تعالى عَلَّامٌ : 'أَ تَزِثُّ ثِثًا تِثِّي فِي قِي كَا كَلْ كَم كِي كِي لَمْ لِي' (هود: 85).

وكذلك فإن استعمال صيغ الاستثمار بما يسبب نقصان قيمة النقود فيه بخر لحقوق الناس، وضرر بهم واضطراب لقيمة النقد، وهذا ممنوع عند الفقهاء؛ لأن النقود - كما سبق - وسيلة للتبادل وإلحاق الضرر بها محظور قياساً على منع الفقهاء التعامل بمكيال غير منضبط للتعامل بين الناس؛ إذا كان هذا المكيال غير منضبط يتغير من زمن إلى زمن، ويتسع حيناً ويضيق حيناً آخر؛ لما فيه من إدخال الضرر على الناس في معاملاتهم وحصول المشقة والحرص المنهي عنه شرعاً⁽⁷⁵⁾.

فإذا كان الفقهاء قد منعوا إدخال الضرر على الناس في نقودهم بالغش والتدليس، فكيف بالنقود الورقية التي ليس لها قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها مستمدة من القانون، ولهذا لا بد أن تتسم قيمة النقود بالثبات والاستقرار حتى تنضبط المعاملات.

توسع المصارف في عمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية، عبر الإجارة المنتهية بالتملك و القائمة على ضخ السيولة النقدية في المجتمع تسبب التضخم، من خلال توليد النقود من الودائع المصرفية التي يودعها العملاء في المصرف، والتي تعمل المصارف على تشغيلها عن طريق تمويل الأعمال المصرفية القائمة على القروض⁽⁷⁶⁾؛ مما يزيد الكتلة النقدية المؤدية إلى التضخم.

فتوليد النقود في حقيقته إقراض للعملاء، إما بفائدة أو بغير فائدة حسب الجهة التي تقوم به، فالمصارف الربوية تقوم على إقراضه بالربا، والمصارف الإسلامية تقوم على إقراضه عن طريق صيغ التمويل كالإجارة، ولا شك أن الإقراض بالربا محرم شرعاً، فما ينتج عنه من توليد للنقد محرم كذلك⁽⁷⁷⁾، أما توليد النقود عن طريق صيغ التمويل كالإجارة فهو ما سنأتي على بحثه.

تقوم فكرة توليد النقود في أن ما يقوم المودعون بإيداعه من أموالهم في المصارف؛ لا يقومون بسحبه مرة واحدة ولا يقومون بإيداعه مرة واحدة، مما يترتب على ذلك أن المصرف يصبح لديه رصيد من المال يتسم بالاستقرار والثبات، كما أن

⁷³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٧.

⁷⁴ - الطبري، جامع البيار، ج 2، ص 3.

⁷⁵ - ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٧. الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص 80. ابن قدامة، المغني، ج ١، ص 18. البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص 173.

⁷⁶ - الزامل، النقود والبنوك والأسواق المالية، ص 08.

⁷⁷ - السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص 15.

ما يقوم العملاء بسحبهم من المال يعوض عن طريق الإيداعات التي يقوم بها العملاء في نفس الوقت أو في وقت آخر⁽⁷⁸⁾ ، ومما شجع على ذلك تطور النظام المصرفي و اعتماده على الأوراق المالية كالشيكات⁽⁷⁹⁾ ، والبطاقات المصرفية كبطاقات الصراف الآلي⁽⁸⁰⁾؛ فلما كان الوضع كذلك تشجعت المصارف على استثمار هذه الأرصدة المالية بعد إبقاء نسبة وتأمين سحباتهم منها، بالإضافة إلى نسبة من تلك الأموال تودع لدى المصارف المركزية كاحتياطي قانوني؛ لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف⁽⁸¹⁾.

يترتب على هذا الاحتفاظ بالاحتياطي والسماح للمصارف بالتصرف بباقي الودائع؛ أن يسمح للمصارف أن تولد مقداراً معيناً من النقود التي أودعت لديها، مضاعفاً عدة أضعاف عن الودائع المشقة، وتستخدمها المصارف في تقديم التمويل والربح من عوائدها⁽⁸²⁾.

تختلف المصارف في قدرتها على توليد النقود ومنح الائتمان، بالنظر إلى عدة عوامل أهمها: نسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها البنك المركزي على المصارف؛ لإبقائها لديه كاحتياطي إجباري، وحجم الودائع التي يقبلها المصرف من العملاء، بالإضافة إلى تطور النظام المصرفي وتقبل المجتمع للمصارف⁽⁸³⁾.

لبيان مقدار التوليد للنقود الذي تقوم به المصارف، نورد مثلاً بسيطاً فإذا قبل المصرف وديعة أولية بمقدار عشرة ملايين دينار، ثم احتفظ باحتياطي نقدي إلزامي مقداره 15% وجزء آخر لمواجهة طلبات سحب السيولة النقدية بواقع 5%، يصبح الجزء المتبقي وقدره 8 مليون دينار بمثابة أصول نقدية قابلة للتمويل للغير، ويتمكن المصرف من عمل إضافة صافية إلى العرض الكلي للنقود في الاقتصاد بقيمة 8 مليون دينار، على الرغم أنه لا يزال ملتزماً أمام صاحب الوديعة

⁷⁸ - السالوس، النقود واستبدال العملة ، ص8. شابر، نحو نظام نقدي عاد ، ص15 .

⁷⁹ - الشيك: أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة، يوجهه شخص يعرف باسم الساحب إلى شخص آخر يقال له المسحوب عليه، ويطلب إليه بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه؛ أن يدفع إلى شخص معين أو للحامل مبلغاً معيناً من النقود من حساب الساحب. نظر: شبير، المعاملات المالية المعاصر ، ص103 .

⁸⁰ - بطاقة الصراف الآلي : هي مستند خاص يصدره المصرف أو شركة مالية، يتمكن به حامله من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود، ممن يقبل التعامل بهذا المستند يستوفيه من الجهة التي أصدرته. أنظر: قلعة جي، رواس(419 هـ - 999 م). المعاملات المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، ص10. ، (ط.)، دار النفائس للنشر، بيروت.

⁸¹ . غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، ص22. شاهين، علي عبد الله(427 هـ - 1007 م). العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي ، ص107، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 5، العدد 1، غزة.

⁸² - الشمري، النقود والمصارف ، ص39. السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ، ص7.

⁸³ - قريصة والعقاد، النقود والبنو ، ص24. شبيحة، اقتصاديات النقود والمصارف والم ، ص16.

بقيمة وديعته البالغة عشرة مليون دينار، وبالتالي فإن هذا التمويل يكون إما بقيد المبلغ في حساباتهم الجارية في نفس المصرف، أو بتقديم نقود ورقية للمستثمرين الذين يقومون بدورهم بإيداع تلك الأموال في حساباتهم الجارية في مصرف آخر، حيث يتم إنشاء وديعة جديدة لدى ذلك المصرف الذي يقوم بدوره بالاحتفاظ بنسبة من قيمة الودائع 20% وإقراض الباقي أي 6.40 مليون دينار، وهو يعدّ إضافة صافية لعرض النقود في الاقتصاد، وبنفس الطريقة يمكن لمصرف ثالث أن يتلقى مبلغ 6.40 مليون دينار من الأفراد الذين حصلوا عليها كقروض من المصرف السابق، وتتكرر هذه العملية حيث لا يحتاج المصرف إلى الاحتفاظ بأكثر من 20% من نقود الودائع، على شكل رصيد نقدي سائل لدى البنك المركزي كاحتياطي إلزامي؛ فإنه يستطيع في كل مرة إقراض ما نسبته 80% من حجم كل وديعة لديه، والتي تتناقص تدريجياً حتى تقترب من الصفر⁽⁸⁴⁾.

أما حكم توليد النقود عن طريق التمويل في المصارف الإسلامية كالإجارة، فهذه المسألة من المسائل المستجدة التي لم يتناولها الفقهاء السابقون لعدم ظهورها في حياتهم، إلا أن أهل الاقتصاد عند بحثهم لهذه المسألة انقسموا إلى فريقين بسبب نظرهم إلى المآلات الناتجة عن توليد النقود؛ فبعضهم قال بالجواز وبعضهم قال بعدم الجواز، وانسحب هذا الخلاف على الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا بالبحث والدراسة مسألة توليد النقود من الودائع في المصارف الإسلامية؛ فاختلّفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز توليد النقود في المصارف الإسلامية من ودائع العملاء؛ بالقدر الذي تحتاجه الأنشطة الاقتصادية⁽⁸⁵⁾.

القول الثاني: لا يجوز توليد النقود من الودائع مطلقاً⁽⁸⁶⁾.

الأدلة:

استدل القائلون بجواز توليد النقود من ودائع العملاء في المصارف الإسلامية؛ بما يأتي:

أولاً: الأصل في المعاملات الإباحة والجواز والحل⁽⁸⁷⁾.

84 - شاهين، العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفي، ص2.

85 - المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلام، ص78. عفر، عبد المنعم (414 هـ - 994 م). عرض وتقييم الكتابات حول النقود في إطار إسلام، ص19. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة. شابر، نحو نظام نقدي عاد، ص7.

86 - السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص5. قحف، كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، ص16.

87 - المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلام، ص78.

نوقش هذا الدليل : إن من أعظم مقاصد الشريعة في الأموال وغيرها؛ إقامة العدل ومنع الظلم، وأن يقوم الناس بالقسط في جميع شؤونهم⁽⁸⁸⁾، وتنظيم المعاملات المالية بحسب حاجة الناس إلى النقود من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل ومنع الظلم⁽⁸⁹⁾.

ثانياً: توليد النقود عن طريق استثمار أموال المودعين في صيغ الاستثمار، ولا سيما الإجارة المنتهية بالتملك فيه مصلحة للمصرف والمودع، حيث يستطيع المصرف من خلالها توفير ما يحتاج إليه من نفقات وإيجارات ورواتب بالإضافة إلى تحصيل أرباح للمودعين، وكذلك فيه مصلحة للمودعين باستثمار أموالهم وتحصيل ربح لهم، وفيه كذلك مصلحة للمتمولين الذين يستطيعون عن طريق المصرف الحصول على الآلات والمعدات اللازمة للإنتاج⁽⁹⁰⁾.

نوقش هذا الدليل : إن عملية توليد النقود من ودائع العملاء؛ يعني أن المصرف قد ملك نفسه جزءاً شائعاً من الناتج والأصول الحقيقية للمجتمع، تتناسب مع نسبة التمويل طالما قبل المجتمع هذا التوليد، بما يعني تملك المصرف لجزء من الناتج الاجتماعي، والأصول الحقيقية في محيط التداول يتناسب مع مقدار النقد المولد⁽⁹¹⁾.

استدل القائلون بعدم جواز توليد النقود من ودائع العملاء في المصرف الإسلامي، بما يأتي من الأدلة:

أولاً: إن قيام المصارف بتوليد النقود من ودائع العملاء؛ يترتب عليه مفسد عديدة يتحتم القول بمنعه وعدم جوازه، ومن ذلك أن التوسع في توليد النقود يؤدي إلى الارتفاع العام في الأسعار، وبالتالي حصول التضخم. وجه ذلك أن عملية التوليد تعني تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج، وهذا يعني أن التوليد الجديد حال دخوله التداول تطفيف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد؛ إذ ستشارك النقود المولدة حالاً النقود القديمة في الناتج⁽⁹²⁾.

نوقش هذا الدليل: أن القول بجواز توليد المصارف للنقود؛ مفيد بالقدر الذي تتطلبه المصلحة الاقتصادية، فإذا كان توليد النقد من استثمار ودائع العملاء يفضي إلى مفسد تربو على المصالح المنشودة منه فلا ريب في توجيه القول بمنعه

88 - ابن العربي، أحكام القرآن ، ج ، ص 17 . الشاطبي، الموافقات ، ج ، ص 17 . ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج 8 ، ص 185 .

89 - السبهي، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ، ص 15 .

90 - المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلام ، ص 178 .

91 - السبهي، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ، ص 15 .

92 - عيسى، موسى آدم (413 هـ - 993 م). آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في اقتصاد إسلامي ، ص 69 . (ط .) ، مجموعة دلة البركة له استثمار ، جدة .

و عدم جوازه؛ لأن عملية توليد النقود عن طريق المصارف؛ لا تقل خطراً عن عملية الإصدار النقدي الذي ينفرد به المصرف المركزي؛ فتوليد النقود لا يختلف عن الإصدار النقدي إلا من حيث جهة الإصدار⁽⁹³⁾.

ثانياً: إن منح المصارف إمكانية توليد النقود فيه تعدّ؛ وافتتات على حق ولاية الأمور في الانفراد بسلطة الإصدار النقدي، فقد نص الفقهاء على أنه: ((لا يصح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إذا رخص لهم ركبوها العظام))⁽⁹⁴⁾، فقد جعل الفقهاء شأن النقود وتوليدها من واجبات ولاية الأمور ونوابهم في الدولة، قال النووي: ((يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، وقال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد))⁽⁹⁵⁾.

نوقش هذا الدليل : إن البنك المركزي في الدولة يقوم بالإشراف على البنوك ومراقبة أنشطتها، كما أنه يقوم بمنح التصاريح والمراقبة للمصارف، وهو يمثل ولي الأمر في هذا الجانب، وإذا كان الأمر كذلك؛ فليس في عملية توليد النقود افتتات على سلطة ولي الأمر ولا تعد عليه⁽⁹⁶⁾.

أجيب عنه: إن هناك فرقاً بين أن يسير الإمام السكة إلى الآفاق، وينيب عنه عمال الأقاليم بصفتهم الرسمية لسك النقود دون استئثار منهم بما يسكونه، أو بالأصول التي تناظرها دون أدنى استتباح من ذلك، وبين القول: إن البنك المركزي ينيب المصرف التجاري الإسلامي في مهمة توليد النقود؛ لأن قيام البنك المركزي بذلك عهد بما لا يملك إلى من لا يستحق، وتتصل من الواجب الشرعي⁽⁹⁷⁾.

ثالثاً: إن المصارف تقوم بعملية توليد النقود بواسطة أموال المودعين، وبالتالي فإن المصارف تتصرف فيما لا تملك⁽⁹⁸⁾.

نوقش هذا الدليل: إن التكليف الفقهي للودائع المصرفية أنها قرض من المودع للمصرف، و ((المقترض يملك القرض ولا يطالب برد عينه، بل يطالب برد مثله عند الاستحقاق))⁽⁹⁹⁾، فيد المصارف عليها يد ملك؛ فلم يتصرف فيها تصرف الملاك⁽¹⁰⁰⁾.

⁹³ - المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلام ، ص 80 .

⁹⁴ - ابن مفلح، الفروع ، ج ، ص 157 .

⁹⁵ - النووي، المجموع شرح المهدد ، ج ، ص 95 .

⁹⁶ - المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلام ، ص 78 . شابر، نحو نظام نقدي عاد ، ص 8 .

⁹⁷ - السبهياني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ، ص 7 .

⁹⁸ - عفر، عرض وتقييم الكتابات حول النقود ، ص 19 . السبهياني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ، ص 7 .

رابعاً: إن السماح للمصارف بتوليد النقود؛ فيه إخلال بقاعدة الملكية الخاصة المصونة في الشريعة الإسلامية، كما أن فيه إضراراً بمصلحة أصحاب الدخول الثابتة والملكيات الصغيرة، وما ينبني على ذلك من تأثير سلبي على سلوك الأفراد؛ نتيجة لتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع؛ وهم أصحاب المصارف والمساهمون فيها⁽¹⁰¹⁾.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين، وبعد معاينة كلا القولين والمناقشات التي دارت حول الأدلة التي ساقها كل فريق لما ذهب إليه، و الرد على ما أمكن منها؛ يظهر لي أن الراجح جواز توليد النقود من ودائع العملاء في المصارف الإسلامية؛ بشرط ألا يؤدي ذلك إلى زعزعة استقرار القيم النقدية؛ للأسباب الآتية:

1 - إجازة توليد النقود من ودائع العملاء في المصرف الإسلامي؛ يتفق مع الأصل العام في المعاملات في الفقه الإسلامي، حيث إن الأصل فيها الجواز والحل.

2 - الودائع النقدية التي يقوم عملاء المصرف الإسلامي بإيداعها فيه نوع من القرض، حيث إنها تدخل في ملك المصرف، وهو غير مطالب برد عينها بل عليه حين الرد رد مثلها، وبالتالي فإن حكم توليد النقود يأخذ حكم القرض والقرض جائز بلا خلاف.

3 - من المعلوم أن المصارف الإسلامية في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي؛ تقوم على استثمار موجوداتها من الودائع بعيداً عن الربا، وهو بطبيعة الحال له آثاره التي قد يكون بعضها سلبياً، وقد تؤثر على قيمة النقود، باعتبار أن انفصال توليد النقود عن النشاط الحقيقي يؤدي إلى زعزعة القيم النقدية؛ ولكن ذلك لا يعود على أصل المعاملة بالحظر؛ لأن من يدعي خلاف الأصل عليه بالدليل.

⁹⁹ - ابن قدامة، المغنم ، ج ، ص29 . ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع ، ص8 .

¹⁰⁰ - المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلام ، ص81 . عفر، عرض وتقييم الكتابات حول النقود ، ص19 .

¹⁰¹ . عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها ، ص69 . السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ، ص5 .

المصادر والمراجع

- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (دت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط2)، دار الكتاب الإسلامي للنشر، بيروت.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (1424هـ - 2003م). أحكام القرآن (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، (ط3)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (دت). عارضة الأحوزي في شرح سنن الترمذي، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- ابن النجار الفتوح، محمد بن أحمد (1416هـ - 1995م). معونة أولى النهي شرح المنتهى (منتهى الإرادات) (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش)، (ط1)، مكتبة النهضة للنشر، مكة المكرمة.
- ابن بية، عبد الله الشيخ المحفوظ (1405هـ - 1985م). الإجازة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، العدد 5، جدة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (1403هـ - 1983م). الحسبة في الإسلام، (ط11)، دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر، الكويت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (1416هـ - 1995م). مجموع الفتاوى (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي)، (دط)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (1418هـ - 1998م). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ط1)، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (1422هـ - 2002م). القواعد النورانية الفقهية (تحقيق: أحمد محمد خليل)، (ط1)، دار ابن الجوزي للنشر، الرياض.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (دت). العقود (تحقيق: محمد حامد الفقي)، (دط)، مكتبة ابن تيمية للنشر، القاهرة.
- ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد (دت)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية المعروف بالقوانين الفقهية، (دط)، دون دار نشر.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (دت). مراتب الإجماع، (دط)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- ابن حزم، علي بن حزم الظاهري (دت)، المحلى بالآثار (تحقيق: عبد الغفار البنداري)، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (دت). المقدمة (تعليق: كمال سعيد فهمي)، (دط)، المكتبة التوفيقية للنشر، القاهرة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1423هـ - 2003م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، (دط)، دار عالم الكتب للنشر، الرياض.
- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي (1399هـ - 1979م). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (دت). المغني، (دط)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (1414هـ - 1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1395هـ - 1975م). إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (تحقيق: محمد حامد الفقي)، (ط2)، دار المعرفة للنشر، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1411هـ - 1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1428هـ - 2008م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (تحقيق: نايف محمد الحمد)، (ط1)، دار عالم الفوائد للنشر، مكة المكرمة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (د.ت). تهذيب سنن أبي داود (تحقيق: محمد حامد الفقي)، (دط)، دار المعرفة للنشر، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1418هـ - 1998م). المبدع شرح المقنع، (دط)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح (1424هـ - 2004م). الفروع (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، (ط1)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (1415هـ - 1995م). لسان العرب (تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب و محمد صادق العبيدي)، (ط1) دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (1419هـ - 1999م). الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (اعتنى به: الشيخ زكريا عميرات)، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (1404هـ - 1984م). البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى، (ط1)، منشورات جامعة الكويت، الكويت.
- الأشقر، محمد سليمان (1415هـ - 1995م). بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، (ط2)، دار النفائس للنشر، عمان.
- الأمين، حسن (1403هـ - 1983م). الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المراجعة، (دط)، مؤتمر العمل الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، دون دار نشر، إسلام آباد.
- الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا (1422هـ - 2002م). أسنى المطالب شرح روض الطالب (تحقيق: محمد محمد تامر)، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1414هـ - 1994م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه، المعروف بصحيح البخاري (تحقيق: عبد العزيز بن باز)، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- البعلي، علي بن محمد (د.ت). الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (صححه: عبد الرحمن حسن محمود)، (دط)، المؤسسة السعيدية للنشر، الرياض.

- البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس (1417هـ - 1997م). **كشاف القناع على متن الإقناع** (تحقيق: محمد حسن الشافعي)، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- بيت التمويل الكويتي (1409هـ - 1989م). **ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهية**، منشورات بيت التمويل الكويتي، الكويت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (1432هـ - 2011م). **غياث الأمم في التياث الظلم** (تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب)، (ط3)، دار المنهاج للنشر، جدة.
- الحجاوي، شرف الدين موسى أبي النجا (د). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (علق عليه: عبد اللطيف موسى محمد السبكي)، (دط)، دار المعرفة للنشر، بيروت.
- الحصني، تقي الدين بن محمد (1412هـ - 1992م). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان)، (ط1)، دار الخير للنشر، بيروت.
- الحطاب، كمال توفيق محمد (1420هـ - 2000م)، **القبض والإلزام بالوعد في عقد المراجعة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة مؤتة، الكرك.
- الحطاب، محمد بن محمد المغربي (1404هـ - 1984م). **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام** (تحقيق: عبد السلام محمد الشريف)، (ط1)، دار الغرب الإسلامي للنشر، بيروت.
- الحطاب، محمد بن محمد المغربي (1421هـ - 1992م). **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، (ط3)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- حماد، نزيه (1425هـ - 2005م). **العقود المركبة في الفقه الإسلامي**، (ط1)، دار التعلم للنشر، دمشق.
- الحموي، أحمد بن محمد (1405هـ - 1985م). **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري**، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (د). **شرح مختصر خليل**، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- خوجة، عز الدين محمد (1413هـ - 1993م). **أدوات الاستثمار الإسلامي**، (ط1)، منشورات مجموعة دلة البركة للاستثمار، الرياض.
- الدبو، إبراهيم فاضل (1410هـ - 1990م). **البيع بالتقسيط**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، العدد 6، ج1، جدة.
- الدريد، أحمد بن محمد العدوي (د). **الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، (دط)، دار المعارف للنشر، بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (تحقيق: محمد عlish)، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- الرحباني، الشيخ مصطفى السيوطي (د). **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، (دط)، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت.
- الرملي، محمد بن أحمد الشهاب (1404هـ - 1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- الزامل، يوسف (1421هـ - 2001م). **النقود والبنوك والأسواق المالية**، (ط1)، الجمعية السعودية للمحاسبة، الرياض.

- الزليعي، عثمان بن علي (دت). تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط1)، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.
- السالوس، علي أحمد (1395هـ - 1975م). النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي، مجلة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، العدد 1، الرياض.
- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد (1418هـ - 1998م). النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض.
- السرخسي، محمد بن أحمد (1421هـ - 2000م). المبسوط في الفقه (تحقيق: خليل محي الدين ميس)، (ط1)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- السرطاوي، محمود علي (1436هـ - 2015م). الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، (ط1)، دار الفكر للنشر، عمان.
- شابرا، محمد عمر (1410هـ - 1990م). نحو نظام نقدي عادل (ترجمة: سيد محمد سكر، ومراجعة: رفيق يونس المصري)، (ط2)، دار البشير للنشر، عمان.
- الشاذلي، حسن علي (1405هـ - 1985م). الإيجار المنتهي بالتمليك، ج4، ص2612، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (1417هـ - 1997م). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق: مشهور حسن آل سلمان)، (ط1)، دار ابن عفان للنشر، عمان.
- الشافعي، محمد بن إدريس (1421هـ - 2001م). الأم في الفقه (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب)، (ط1)، دار الوفاء للنشر، المنصورة.
- شافعي، محمد زكي (1430هـ - 2010م). مقدمة في النقود والبنوك، (ط10)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
- شاهين، علي عبد الله (1427هـ - 2007م). العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس عشر، العدد 20، غزة.
- شبير، محمد عثمان (1418هـ - 1998م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط2)، دار النفائس للنشر، عمان.
- شتا، علي أبو الفتح أحمد (1424هـ - 2003م). المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، (ط1)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1415هـ - 1994م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (ط19)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- الشمري، ناظم محمد فوزي (1408هـ - 1988م). النقود والمصارف، (دط)، دار الكتب للنشر، جامعة الموصل، الموصل.
- شيحة، مصطفى رشدي (1416هـ - 1996م). اقتصاديات النقود والمصارف والمال، (دط)، دار المعرفة الجامعية للنشر، بيروت.
- الشيخ نظام، نظام الدين البخاري (1410هـ - 1990م). الفتاوى الهندية، (ط2)، دار الفكر للنشر، بيروت.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي (دت). المذهب في فقه الإمام الشافعي، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (1415هـ - 1995م). بلغة السالك لأقرب المسالك (تحقيق: محمد عبد السلام شاهين)، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- الصادقي، محمد علان (1398هـ - 1978م). الفتوحات الربانية على الأنكار النووية، (ط1)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير (دت). تاريخ الأمم والملوك، (ط2)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن (دت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (دط)، دار الفضيلة للنشر، القاهرة.
- عفانة، حسام الدين موسى (1416هـ - 1996م). بيع المراجعة للأمر بالشراء، (ط1)، منشورات بيت المال الفلسطيني، مطبعة النور الحديثة، القدس.
- عفر، عبد المنعم (1414هـ - 1994م). عرض وتقديم الكتابات حول النقود في إطار إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- عليش، محمد بن أحمد (دت). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1، ص254، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- العمر، إبراهيم (1414هـ - 1994م). النقود الائتمانية ودورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، (ط1)، مكتبة الفلاح للنشر، الرياض.
- عمر، محمد عبد الحليم (1418هـ - 1998م). التأجير التمويلي من منظور إسلامي، (دط)، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد7، جدة.
- العمرائي، عبد الله بن محمد (1430هـ - 2010م). العقود المالية المركبة، (ط2)، دار كنوز إشبيلية للنشر، الرياض.
- عيسى، موسى آدم (1428هـ - 1993م). آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في اقتصاد إسلامي، (ط1)، منشورات مجموعة دلة البركة للاستثمار، جدة.
- العيني، محمود بن أحمد (1392هـ - 1972م). عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (دط)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي للنشر، القاهرة.
- العيني، محمود بن أحمد (1420هـ - 2000م). البناية شرح الهداية، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (دت). إحياء علوم الدين، (دط)، دار المعرفة للنشر، بيروت.
- غطاس، نبيه (1417هـ - 1997م). معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، (ط1)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (1426هـ - 2005م). القاموس المحيط (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ومكتب تحقيق التراث)، (ط8)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد (دت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (دط)، المكتبة العلمية للنشر، بيروت.
- قحف، منذر (1413هـ - 1993م). كساد النقود و انقطاعها بين الفقه و الاقتصاد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، (دط)، الرياض.

قحف، منذر (1420هـ - 2000م). الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، العدد 12، ج 2، جدة.

قحف، منذر (1421هـ - 2001م). الإجارة المنتهية بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، العدد 5، جدة.

القرافي، أحمد بن إدريس (دت). أنوار البروق في أنواء الفروق، (دط)، دار عالم الكتب للنشر، بيروت. القرآن الكريم.

القرة داغي، علي محي الدين (1421هـ - 2001م). الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، العدد 12، جدة.

القرضاوي، يوسف (1405هـ - 1985م). الوفاء بالوعد، (دط)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة العمل الإسلامي، العدد 5، ج 2، جدة.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (1423هـ - 2003م). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: هشام سمير البخاري)، (دط)، دار عالم الكتب للنشر، الرياض.

قريصة والعقاد، صبحي تادرس قريصة، و مدحت محمد العقاد (1401هـ - 1981م). النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، (ط1)، دار النهضة العربية للنشر، بيروت.

قلعة جي، محمد رواس (1410هـ - 1990م). المعاملات المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، (ط1)، دار النفائس للنشر، بيروت.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد (1406هـ - 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.

الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (دت). فتح القدير، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.

مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (1415هـ - 1995م). المدونة، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.

مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (1425هـ - 2004م). الموطأ (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، (ط1)، منشورات مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.

الماوردي، علي بن محمد (1405هـ - 1985م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد (دت). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، (دط)، دار الفكر للنشر، بيروت.

المرداوي، علي بن سليمان (دت). الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، (ط1)، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر (1410هـ - 1990م). الهداية شرح بداية المبتدي، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن (1400هـ - 1980م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (ط1)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.

المصلح، خالد عبد الله (1427هـ - 2007م). التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (ط1)، دار ابن الجوزي للنشر، الرياض.

المناوي، محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين (1410هـ - 1990م). **التوقيف على مهمات التعاريف** (تحقيق: محمد رضوان الداية)، (ط1)، دار الفكر للنشر، بيروت.

الموصللي، عبد الله بن محمود (د). **الإختيار لتعليل المختار** (تحقيق: زهير عثمان الجعيد)، (دط)، دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف (1399هـ - 1979م). **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، (ط1)، المكتبة العلمية للنشر، بيروت.
النووي، يحيى بن شرف (1405هـ - 1985م). **المجموع شرح المذهب** (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، (ط1)، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف (1405هـ - 1985م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق: زهير الشاويش)، (ط3)، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت.

هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (1430هـ - 2010م). **المعايير الشرعية**، معيار الإجارة المنتهية بالتملك، البحرين.